المِلكيَّة التجاريَّة والصناعيَّة

في الأنظمة السعودية

الدكتور ثروت عبدالرحيم

أستاذ القانون التجاري والبحري

كلية العلوم الإدارية ـ جامعة الملك سعود

الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود

ص.ب ٢٢٤٨٠ ـ الرياض ـ ١١٤٩٥ ـ المملكة العربية السعودية

© ١٩٨٧م جامعة الملك سعود
جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً ، أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

مطابع جامعة الملك سعود

﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾

(الأنبياء الآية رقم ٨٠)

المحتويات

تمهيد — الصفحة

أولاً : أهمية الصناعة والملكية التجارية والصناعية ١
ثانيًا : الصناعة من الأعمال التجارية ٣
ثالثًا : أنواع حقوق الملكية الصناعية ٥
رابعًا : التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية ٧
خامسًا : خطة الكتاب ١١

الباب الأول

المحل التجاري

الفصل الأول : عناصر المحل التجاري ١٧
المبحث الأول : العناصر المعنوية ١٨
الفرع الأول : الاتصال بالعملاء ١٨
الفرع الثاني : السمعة التجارية ١٩
الفرع الثالث : الحق في التأجير ١٩
الفرع الرابع : الرخص والإجازات الإدارية ٢٠
الفرع الخامس : حقوق الملكية الفنية والأدبية ٢٠
الفرع السادس : حقوق الملكية التجارية والصناعية ٢١
أولاً : الاسم التجاري ٢١
ثانيًا : العنوان التجاري ٢٢

ثالثًا : العلامات الفارقة ٢٢
رابعًا : براءات الاختراع ٢٣
الفرع السابع : استبعاد الحقوق والديون من عناصر المتجر ٢٣
المبحث الثاني: العناصر المادية ٢٤
الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمتجر ٢٥
الفصل الثالث: بيع المحل التجاري ورهنه ٢٧
المبحث الأول : بيع المحل التجاري ٢٧
الفرع الأول : انعقاد البيع ٢٧
الفرع الثاني : آثار البيع ٢٨
الفرع الثالث : ضمانات البائع ٣١
أولاً : امتياز البائع ٣١
ثانيًا : دعوى الفسخ ٣٢
المبحث الثاني : رهن المحل التجاري ٣٢
الفرع الأول : المقومات التي يشملها الرهن ٣٣
الفرع الثاني : آثار عقد الرهن ٣٤

الباب الثاني
التنظيم القانوني للصناعة

الفصل الأول : المنشآت الصناعية وكيفية إقامتها ٤٣
المبحث الأول : إشراف الدولة على المنشآت الصناعية ٤٤
المبحث الثاني : الدار السعودية للخدمات الاستشارية ٤٤
المبحث الثالث : المناطق الصناعية كمراكز للتوطن الصناعي ٤٦
المبحث الرابع : قيام الدولة بنفسها بمشروعات صناعية ٤٧
المبحث الخامس : الترخيص بإقامة المنشآت الصناعية ٤٧
الفرع الأول : معايير الترخيص ٤٨
الفرع الثاني : إجراءات الترخيص ٤٨

أولاً : المشروعات الصناعية التي يزيد رأس مالها المستثمر على مليون ريال ٤٨
ثانيًا : المشروعات الصناعية التي يقل رأس مالها المستثمر عن مليون ريال ٥٠
الفصل الثاني : تشجيع الصناعة الوطنية وحمايتها ٥١
المبحث الأول : نظام صندوق التنمية السعودي ٥١
المبحث الثاني : نظام صندوق الاستثمارات العامة ٥٤
المبحث الثالث : نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية ٥٥
المبحث الرابع : نظام استثمار رأس المال الأجنبي ٥٨
المبحث الخامس : أفضلية المنتجات الصناعية في مشتريات الحكومة ٦٠
الفصل الثالث : ضمانات جودة المنتجات الصناعية ٦١
المبحث الأول : نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ٦٢
المبحث الثاني : نظام مكافحة الغش التجاري ٦٤
المبحث الثالث : نظام المعايرة والمقاييس ٦٨

الباب الثالث
حقوق الملكية التجارية

الفصل الأول : براءات الاختراع ٧٥
المبحث الأول : الشروط الموضوعية لصحة براءة الاختراع ٧٥
الفرع الأول : الاختراع أو الابتكار ٧٦
الفرع الثاني : موضوع براءة الاختراع ٨٠
أولاً : المنتجات الصناعية الجديدة ٨٠
ثانيًا : الطرق والوسائل الصناعية المستحدثة ٨١
ثالثًا : التطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ٨٢
رابعًا : التركيب الجديد ٨٥
الفرع الثالث : جدة الاختراع ٨٦

أولاً : سبق استعمال الاختراع أو النشر عنه ٨٩
ثانيًا : سبق صدور براءة عن ذات الاختراع أو سبق طلبها ٩١
الفرع الرابع : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي ٩٤
الفرع الخامس : مشروعية منح براءة الاختراع ٩٧
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لطلب براءة الاختراع ١٠٠
الفرع الأول : من له حق طلب البراءة ١٠١
الفرع الثاني : الحق في البراءة ١٠٢
أولاً : تعدد المخترعين ١٠٢
ثانيًا : تزاحم المخترعين ١٠٣
ثالثًا : مخترعات المستخدمين والعمال ١٠٣
الفرع الثالث : إجراءات طلب البراءة ١٠٦
أولاً : فحص الطلب ١٠٦
ثانيًا : الإعلان عن طلب البراءة (شهر الطلب) ١٠٨
ثالثًا : المعارضة في إصدار البراءة ١٠٨
رابعًا : إصدار براءة الاختراع ١٠٩
خامسًا : البراءة الإضافية ١٠٩
سادسًا : المخترعات ذات القيمة العسكرية ١١١
المبحث الثالث : ملكية براءة الاختراع ١١١
الفرع الأول : حقوق صاحب البراءة ١١١
الفرع الثاني : التزامات مالك البراءة ١١٣
الفرع الثالث : الترخيص الإجباري باستغلال البراءة ١١٤
الفصل الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية ١١٧
المبحث الأول : الرسوم والنماذج الصناعية القابلة للتسجيل ١١٧
المبحث الثاني : الأصالة والابتكار ١١٨
المبحث الثالث : إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ١٢٠
المبحث الرابع : الحماية القانونية التي تترتب على التسجيل ١٢١

الفصل الثالث : العلامات التجارية والصناعية (الفارقة) والبيانات التجارية . ١٢٥
المبحث الأول : العلامات التجارية والصناعية ١٢٦
الفرع الأول : موضوع العلامة التجارية وتكوينها وشروط صحتها . ١٢٧
أولاً : موضوع العلامة التجارية ١٢٧
ثانيًا : علامات الخدمة والعلامات الجماعية ١٢٩
ثالثًا : شكل العلامة التجارية وتكوينها ١٣٠
رابعًا : شروط صحة العلامة التجارية ١٣٤
الفرع الثاني : تسجيل العلامة التجارية وملكيتها وحمايتها ١٤٠
أولاً : تسجيل العلامة التجارية ١٤٢
ثـانيًا : ملكية العلامة التجارية ١٤٩
ثالثًا : خصائص ملكية العلامة التجارية وانتقالها ١٥١
رابعًا : حماية ملكية العلامة التجارية ١٥٣
خامسًا : عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية ١٥٥
سادسًا : العقوبات ١٥٦
سابعًا : الإجراءات التحفظية ١٥٧
المبحث الثاني : البيانات التجارية والصناعية ١٦٠
الفـرع الأول : وجـوب مطابقـة البيانـات التجـارية والصنـاعية للحقيقة ١٦١
الفرع الثاني : جزاء مخالفة البيانات للحقيقة ١٦٢
الفصل الرابع : الاسم التجاري والعنوان التجاري ١٦٥
المبحث الأول : التفرقة بين الاسم التجاري والعنوان التجاري ١٦٥
المبحث الثاني : تكوين الاسم التجاري وعناصره ١٦٩
الفرع الأول : الاسم التجاري للتاجر أو الصانع الفرد ١٧٠
الفرع الثاني : الاسم التجاري للشركة ١٧٢
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للاسم التجاري وحمايته ١٧٤
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للاسم التجاري ١٧٤

الفرع الثاني : حماية الاسم التجاري ١٧٦

الباب الرابع
دعوى المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول : الأساس القانوني للدعوى ١٨١
الفصل الثاني : شروط رفع الدعوى ١٨٣
المبحث الأول : أعمال المنافسة غير المشروعة ١٨٣
المبحث الثاني : عدم مشروعية المنافسة ١٨٥
المبحث الثالث : إثبات المدعي الضرر الذي لحقه ١٨٦
الفصل الثالث : الجزاءات التي تترتب على المنافسة غير المشروعة ١٨٧

الملاحق ١٨٩
ملحق (١) : نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية ١٩١
ملحق (٢) : نظام المعايرة والمقاييس ١٩٥
ملحق (٣) : نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ١٩٩
ملحق (٤) : نظام صندوق التنمية الصناعية السعودية ٢٠٧
ملحق (٥) : نظام استثمار رأس المال الأجنبي الجديد ٢١٣
ملحق (٦) : نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية ٢١٩
ملحق (٧) : نظام العلامات التجارية ٢٢٥
ملحق (٨) : نظام مكافحة الغش التجاري ٢٤٣
المراجع ٢٤٩
كشاف الموضوعات ٢٥٣

تمهيد

أولاً : أهمية الصناعة والملكية التجارية والصناعية

تطورت الحضارة منذ منتصف القرن الماضي حتى الآن تطورًا يفوق أضعافًا كثيرة ما وصلت إليه البشرية خلال ما يزيد على ستة آلاف عام سابقة، وكان هذا التطور نتيجة مباشرة لاكتشاف مصادر جديدة للطاقة وتحول الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلات التي تستمد الطاقة من الفحم والبترول والكهرباء والذرة؛ ومن ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وأصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة والدول التي في طور النمو وتلك التي تُعدّ متخلفة صناعيًّا.

وقد ترتب على هذا التطور الصناعي الكبير وما أدى إليه من تدفق في الإنتاج ونشاط التجارة الخارجية والداخلية ظهور علاقات قانونية جديدة استوجبت قيام نظم قانونية مستحدثة ظهرت بوادرها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتهدف تلك النظم في مجموعها إلى حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية وهي الحقوق التي تكفل لصاحبها أن يستأثر في مواجهة الكافة باستغلال محله التجاري أو ابتكاره الجديد أو علامة مميزة لمنتجاته، إذ يترتب على احتكار المنتج استغلال اختراع منتجات أو طريقة صناعية أو احتكاره استغلال العلامة المميزة أن يجتذب المنتج عملاء إلى منتجاته مستهدفًا الاحتفاظ بهؤلاء العملاء، وهو بذلك يتمتع بميزة على سواه من أصحاب

المنتجات المماثلة وذلك في مجال المنافسة غير المشروعة، وعلى ذلك تكفل حقوق الملكية الصناعية تنظيم هذه المنافسة.

ولم يقتصر الأمر على نشوء علاقات قانونية واقتصادية داخل إقليم الدولة بين صاحب الاختراع أو مالك العلامة المميزة وبين الكافة في حدود هذا الإقليم، وإنما ظهرت أهمية تلك العلاقات على النطاق الدولي. إذ يتعرض المخترع إلى استغلال اختراعه أو تقليده في دولة أخرى، كما يمكن استخدام أو تقليد علامة فارقة مميزة لمنتجات في دولة أخرى غير تلك التي سجلت فيها العلامة، ومن ثم استوجب الأمر حماية حقوق الملكية الصناعية على مستوى دولي، فعقدت اتفاقات دولية لتحقيق هذا الغرض كاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس عام ١٨٨٣م، ومعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ أبريل عام ١٨٩١م. وقد أدخلت عليهما عدة تعديلات لاحقة، وكذلك معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في ٦ نوفمبر ١٩٢٥م، ومعاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع والمبرمة في ١٤ أبريل عام ١٨٩١م.

وعلى ذلك، امتدت نظم حماية الملكية الصناعية على الصعيدين الإقليمي والدولي إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية، والاسم التجاري.

وإذا كانت النظم القانونية تستهدف بصفة عامة حماية مصالح المجتمع ودعم كيانه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي فإن قوانين الملكية الصناعية لها أهمية خاصة لأنها وثيقة الصلة بالتطور الصناعي للدولة، ويتعين عند وضعها مراعاة ملاءمتها للظروف الاقتصادية للمجتمع حتى تتحقق الغاية منها، وهي حماية التطور الصناعي وبالتالي التطور الاقتصادي للدولة. ولما كان التطور الصناعي للدول النامية يمثل إحدى أهم مشكلاتها، فإن إصدار التشريعات الصناعية، وبوجه خاص تلك الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، يعتبر من أشد الأمور خطرًا على مستقبل تلك الدول.

ثانيًا : الصناعة من الأعمال التجارية

من المقرر في فقه وقضاء القانون التجاري أن الصناعة تجارة وأن المصنع يُعتبر متجرا،[١] أي أن أعمال الصناعة تعتبر من الأعمال التجارية التي تسري عليها أحكام القانون التجاري، ويمكن القول بصفة عامة إن الأعمال التجارية هي أعمال يقوم بها أشخاص القانون التجاري، وهم من يمارسون التجارة والصناعة، سواء أكانوا أفرادًا أم شركات تجارية خاصة أم شركات عامة.[٢]

ووفقًا لأحكام المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الذي يمثل الجانب الأكبر من القانون التجاري والبحري السعودي، تعتبر الصناعة من الأعمال التجارية المنفردة، أي حتى لو وقعت مرة واحدة ومن شخص لا يحترف القيام بها، وذلك حين يشتري شخص منقولاً بقصد إعادة بيعه لتحقيق ربح، سواء باعه بحالته التي كان عليها عند الشراء أو بعد إدخال صناعة عليه، أي يُجري عليه بعد الشراء وقبل البيع تحويلاً أو صُنعًا، كمن يشتري كمية من القطن لنسجها ثم بيعها في صورة أقمشة، أو يشتري أقمشة ليبيعها على هيئة ملابس جاهزة.[٣]

كما تعد الصناعة وفقًا لأحكام القانون التجاري السعودي من الأعمال التجارية التي يُشترط وقوعها على وجه الاحتراف، أي على وجه المقاولة على حد التعبير الذي أُستخدم في صياغة ذلك القانون. ومن ثم تعد الصناعة عملاً تجاريًا إذا قام بها شخص يحترفها ويمارسها على وجه التكرار والاعتياد في إطار تنظيم سابق له مظاهره المادية الدالة عليه كإقامة المصنع وتجهيزه بالآلات والمعدات الصناعية واستخدام العمال وجمع المواد

---

(١) وذلك على الرغم من اختلاف مفهوم الصناعة عن التجارة من الناحية الاقتصادية.

(٢) J. Hamel, G. Lagarde et H. Jauffret, *Traité de droit commercial* (Paris: Dalloz, 1966), no. 946.

(٣) وبذلك تدخل الصناعة التحويلية ضمن الأعمال التجارية، انظر: محمد حسن الجبر، *القانون التجاري السعودي* (الرياض: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٩٨٤م). بند رقم ٣٢ و ٣٨.

الأولية اللازمة للإنتاج.[٤] وذلك على الرغم من أن القانون التجاري السعودي لم يورد الصناعة من بين الأعمال التجارية التي تقع على وجه المقاولة أو الاحتراف، إذ لا يمكن القول إن واضعي هذا القانون تعمدوا مخالفة المجموعة التجارية الفرنسية التي استُمدت منها أحكام المادة الثانية من القانون التجاري السعودي، فقد أوردت تلك المجموعة الصناعة ضمن الأعمال التجارية التي تقع على سبيل الاحتراف. وفي الوقت الذي وُضعت فيه المجموعة التجارية الفرنسية، عقب الثورة الفرنسية، كانت الصناعة تتخذ في الغالب صورة شراء مواد أولية أو نصف مصنَّعة بقصد تحويلها إلى سلع قابلة للاستهلاك ثم بيعها بعد ذلك. إلا أن فكرة الأعمال التجارية اتسعت لتشمل الحالات التي يقتصر فيها عمل الصانع على تحويل مواد أولية مملوكة للغير إلى مواد مصنَّعة، كصاحب محلج للقطن يتلقى أقطان الغير لحلجها مقابل أجر، أو كصاحب مصنع للسكر يتسلم محصول القصب من المزارع لصناعته وتحويله إلى سكر، ويلاحظ أن هذه الصورة من الصناعة نادرة الآن، فالغالب أن يشتري الصانع المواد الأولية أو نصف المصنَّعة لتحويلها إلى سلع استهلاكية.

وقد توسع الفقه والقضاء في تفسير مدلول الصناعة إلى ما يتجاوز مفهومها الاقتصادي باعتبارها تحويل المواد إلى منتجات تشبع حاجة الإنسان. فقد أدخل في نطاق العمل الصناعي النشاط الذي يهدف إلى مجرد إدخال تحسين أو تعديل على الأشياء بحيث تزيد قيمتها أو تحقق منافعها، كإصلاح السيارات والساعات وصبغ الملابس؛ خاصة أن هذه الأعمال تصاحبها في الغالب المضاربة على الآلات المستخدمة

---

(٤) وبذلك تدخل الصناعة التحويلية ضمن الأعمال التجارية، انظر: الجبر، *القانون*، رقم ٤٣ و٤٤؛ ويلاحظ أنه بذلك تتحقق المضاربة على الآلات وعلى عمل العمال، وفكرة المضاربة هي المعيار السائد في وضع ضوابط التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية في القانون التجاري السعودي والقوانين التجارية العربية الأخرى ومعظمها مستمدة من المجموعة التجارية الفرنسية.

في العمل وعلى عمل العمال الذين يستخدمهم القائم به، وكذلك المضاربة على قطع الغيار التي تستخدم في القيام بأعمال الإصلاح.(٥)

ولما كانت الصناعة تمارس عادة في صورة مشروع له تنظيمه المهني الخاص، فبالتالي تخرج من نطاق الصناعة ممارسة الحرف اليدوية البسيطة ولو تمت بمعاونة بعض المبتدئين في تعلم الحرفة وذلك حين تُستخدم في ممارسة هذه الحرف البسيطة أدوات ومهمات بسيطة كتلك التي يستعملها النجارون والنقاشون والسباكون المتجولون أو الذين لهم محال صغيرة يتخذونها مقار لهم،(٦) إلا إذا ضارب أحدهم على الأشياء التي يعمل فيها، كالخياط الذي لا يكتفي بالحصول على أجر ممن يقدم له الأقمشة لحياكتها وإنما يشتري هو أقمشة يبيعها لعملائه ويحقق ربحا من وراء ذلك بالإضافة إلى حصوله على أجر عن الحياكة، ذلك أن عمله يتحول إلى عمل تجاري إذ يشتري الأقمشة بقصد بيعها وتحقيق ربح من هذه المضاربة.

ثالثا : أنواع حقوق الملكية الصناعية

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين رئيسين مختلفين، أولهما يرد على ابتكارات جديدة تتمثل في اختراعات نافعة وتشمل:

١ ـ براءات الاختراع.

٢ ـ الرسوم والنماذج الصناعية.

والقسم الثاني يرد على أسماء أو علامات مميزة وتشمل:

١ ـ العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات.

---

(٥) ثروت عبدالرحيم، *القانون التجاري المصري*، ط ١ (القاهرة: نادي القضاة بالقاهرة، ١٩٨٢م)، بند رقم ١٢٩؛ سعيد يحيى، *الوجيز في القانون التجاري السعودي*، الطبعة الخامسة (جدة، ١٩٨٥م)، بند رقم ٣٨.

(٦) يسمى أصحاب هذه المهن بالحرفيين، وهم يعتمدون في كسب قوتهم على جهدهم البدني أكثر من اعتمادهم على رأس المال، يحيى، *الوجيز*، رقم ١٣٠.

٢ ـ الاسم التجاري والعنوان التجاري.
٣ ـ الجوائز أو علامات التقدير الصناعية.

والنوع الأول من حقوق الملكية الصناعية، والذي يرد على ابتكارات جديدة، قد يتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع كبراءة الاختراع، فموضوع الابتكار يكون آلة أو سلعة أو منتجًا جديدًا أو مستحدثًا، ويكفي أن يكون موضوعه طريقة صناعية مستحدثة لإنتاج آلة أو سلعة معروفة من قبل، وقد يقتصر الابتكار الجديد على شكل المنتجات ولا يتناولها من الناحية الموضوعية كما لو انصب الابتكار على رسم أو نموذج صناعي. وأيًّا كان الابتكار الجديد، سواء كان في صورة اختراع أو رسوم أو نماذج صناعية، فإنه يكفل للمبتكر حق احتكار استغلال ابتكاره والاستئثار به، وهذا الحق يشبه من حيث الاستئثار به حقوق الملكية الأدبية والفنية.

والنوع الثاني من حقوق الملكية الصناعية الذي يرد على علامات مميزة يتضمن حق المنتج في احتكار استعمال علامة صناعية أو تجارية تميز منتجاته أو علامة تميز مصنعه أو متجره عن غيره من المصانع أو المتاجر، فالعلامة الصناعية أو التجارية هي العلامة الفارقة بين منتجات صاحبها وغيرها من المنتجات المماثلة لها، ومن المُشاهد أن المستهلك قد يُقبل على منتجات تحمل علامة صناعية أو تجارية معينة ولا يقبل سلعة مماثلة تحمل علامة أخرى، ومن ثم تمثل هذه العلامة أهمية بالغة في حجم توزيع السلعة وبالتالي في الكسب الذي يعود على صاحبها. والاسم التجاري تسمية يتخذها التاجر للتمييز بين مشروعه التجاري وغيره من المشروعات ويزاول نشاطه بهذا الاسم. أما العنوان التجاري (أو السمة التجارية) فهو تسمية تميز المصنع أو المتجر نفسه عن غيره من المصانع أو المتاجر؛ ولهذا العنوان أهميته في اعتياد العملاء التردد على متجر أو التعامل مع مصنع بذاته يميزه ذلك العنوان. وقد يستخدم الصانع أو التاجر العنوان التجاري لمنشأته في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على منتجاته، وبذلك يصبح العنوان التجاري بصفته علامة تجارية موضع حماية جنائية كفلها نظام العلامات التجارية الصادر عام ١٤٠٤هـ.

وعـلامـة الخـدمة تتخذها المشروعات التي تقدم خدمات للجمهور كشركات الطيران والنقل البحري أو البري والفنادق والسياحة، وهذه العلامة لا تميز منتجات لهذه المنشآت وإنما توضع على الأشياء التي يستخدمها المشروع كالعلامة التي تضعها شركة طيران على طائراتها وسياراتها وملابس العاملين فيها وأدوات الطعام المستخدمة في الطائرات.

وقد تحصل منتجات منشأة صناعية على شارات أو علامات أو شهادات تدل على امتيازها أو حصولها على الدرجة الأولى وذلك في معارض محلية أو دولية أو في مسابقات تقـام لهذا الغرض، وتدخل مثل هذه الشارات والعلامات والشهادات نطاق حقوق الملكية الصناعية للمنشأة، وإذا ما أدخلتها المنشأة كعنصر من العناصر المكونة لعلامتها التجارية شملتها الحماية المدنية والجنائية للعلامة التجارية.

رابعا : التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية

جرى الفقه التقليدي للقانون الوضعي على تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية لا تتقـرر في الأصـل إلاَّ لمن يتمتعـون بجنسية الدولة، كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وحقوق مدنية لازمة للأفراد لممارسة نشاطهم في المجتمع بغض النظر عن اكتسابهم جنسية الدولة. وتنقسم هذه الحقوق المدنية بدورها إلى حقوق غير مالية هي حقـوق الشخصية، كالحق في الحياة وسـلامـة الجسم، وحقوق الأسرة وهي ما للشخص من سلطات وحقوق بوصفه عضوا في أسرة، كحق الزوجين كل منهما على الآخـر؛ أما القسم الآخر والأهم بالنظر إلى هذه الدراسة فهي الحقوق المالية، أي الحقوق الاقتصادية أو حقوق الذمة أي التي تكوِّن الذمة المالية للشخص وتكون محلا للتعامل بين الأفراد.

وتنقسم الحقـوق المـالية إلى قسمـين أسـاسيين هما الحقـوق العينية والحقـوق الشخصية، والحق العيني ومثاله حق الملكية هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء مادي، ولصاحب هذا الحق الاحتجاج به في مواجهة الكافة. أما الحق الشخصي،

ويسمى كذلك بحق الدائنية، فهو رابطة قانونية بين شخصين هما الدائن والمدين، بموجبها يستطيع الدائن إلزام المدين بأداء عمل كأن يدفع له مبلغا اقترضه منه أو تسليمه شيئا اشتراه منه، أو بإلزام المدين بالامتناع عن عمل، ومثال ذلك التزام تاجر بعدم منافسة تاجر آخر بالنسبة لسلعة معينة، والتزام ممثل بقصر نشاطه الفني على شركة إنتاج سينيمائي تحتكر جهوده لمدة معينة.

ومنذ منتصف القرن الثامن عشر ظهرت أنواع حديثة من الحقوق تجمع بين الطابعين المعنوي والمالي، ونشأت هذه الحقوق نتيجة تفتق الأذهان عن أفكار فنية وأدبية مبتكرة كتلك التي أبدعها الأدباء والموسيقيون والرسامون، كذلك ما ترتب على التطور الصناعي من اختراعات جديدة تولّدت عنها حقوق في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المستحدثة. وقد سُميت هذه الأنواع الحديثة من الحقوق بالحقوق المختلطة أو الحقوق الذهنية إذ أنها يُنظر إليها من ناحيتين، أولاهما ما يتصل بالفكرة ذاتها أو الاختراع نفسه، وهو الجانب الأدبي أو المعنوي، والثانية ما يتعلق بحق المؤلف أو الفنان أو المخترع في استغلال أفكاره المبتكرة واستثمارها، وهو الجانب المالي في تلك الحقوق.

وقد حاول جانب من الفقه إدراج حقوق الملكية الصناعية، وكذلك الأدبية، في نطاق الحقوق العينية باعتبار أن لصاحب أي حق من هذه الحقوق، كالحق في براءة الاختراع، سلطة كسلطة صاحب حق الملكية، فهو يملك شيئا معنويا يمكن قياسه على ملكية الأشياء المادية، إذ باستطاعته أن يستأثر بحقه في الاختراع وأن يستغل هذا الحق، ولذلك سمَّى هؤلاء الفقهاء تلك الحقوق بحقوق الملكية الصناعية.

وقد عارض أغلب الفقه هذا الرأي إذ أنه يتعارض مع الطبيعة القانونية لحق الملكية وبالتالي يختلف عن الحقوق العينية اختلافا ظاهرا، فصاحب الحق العيني له سلطة على شيء مادي معين، كحقه في استعمال واستغلال والتصرف في منزل يملكه. أما صاحب حق من حقوق الملكية الصناعية، كالحق في براءة اختراع، فإن حقه لا يتمثل في سلطة ترد على شيء مادي معين هو الجهاز الذي ابتكره وإنما حقه في هذه

البراءة ينصب على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية وهو حقه في الاستئثار باستغلال اختراعه والحصول من وراء ذلك على مقابل مالي إما بأن يستغل حقه بنفسه، وإما عن طريق السماح لشخص آخر باستغلال اختراعه نظير مبلغ من النقود أو نسبة مما يعود على هذا الغير من استغلال الاختراع، ومن ذلك يتضح أن موضوع الحق العيني يكون شيئا ماديا معينا بذاته، بينما موضوع حق الملكية الصناعية شيء غير مادي هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة استغلالا صناعيا أو تجاريا.

وذهب رأي إلى أن حقوق الملكية الصناعية، وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية، هي نوع جديد يضاف إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية ويختلف عنهما من حيث طبيعته، وأطلقوا على هذا النوع الثالث من الحقوق اسم حقوق الملكية المعنوية.(٧) وقد انتُقد هذا الرأي بأن حق الملكية يعطي لصاحبه حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وإذا كان لصاحب براءة الاختراع الحق في استغلال ابتكاره والتصرف فيه بالتنازل عنه للغير، فإن حقه في استعمال الجهاز الذي ابتكره ليس نتيجة لمنحه براءة الاختراع وإنما يترتب هذا الاستعمال على حقه في ملكيته بعد صُنعه، وهو حق ملكية عادي يغاير حقه في براءة الاختراع.

ورأى بعض الفقهاء تسمية حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية بالحقوق الخاصة بالإنتاج الفكري(٨) لأن هذا النوع الجديد من الحقوق لا يندرج تحت التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق عينية وشخصية، وإنما هي حقوق مستحدثة لها خاصية جوهرية هي عنصر الابتكار، ويعاب على هذا الرأي أن طابع الابتكار لا يميز بعض الحقوق التي تعد من حقوق الملكية الصناعية كالحق في علامة صناعية أو تجارية والحق في عنوان تجاري إذ ينصب الحق فيهما على علامة تميز المنتجات أو المتجر.

---

(٧) la proprieté incorporele ؛ مشار إليها مع عرض هذه الآراء في مؤلف المرحوم الأستاذ الدكتور محمد حسني عباس، *الملكية الصناعية*، ط ١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م)، بند رقم ٨.

(٨) Droits intellectuels.

ونـظر البعض إلى الهدف المشترك من حماية حقوق الملكية الصناعية باعتبارها حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها احتكار استغلال ابتكاره الجديد أو علامته المميزة لمنتجاته أو لمصنعه أو متجره، ويتمثل ذلك في اجتذاب العملاء إلى منتجاته والاحتفاظ بهم وحمـايته من المنافسة غير المشروعة، ومن ثم أُطلق على حقوق الملكية الصناعية مصطلح حقوق الاتصال بالعملاء.(٩)

وبالرغم من هذا الخلاف الفقهي حول تسمية حقوق الملكية الصناعية وتكييفها القانوني فإن هذه الحقوق، وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تُسمى أحيانا بحق المؤلف،(١٠) هي حقوق مستحدثة لا تندرج تحت التقسيم التقليدي للحقوق إلى عينية وشخصية، وإنـما أُضيفت إليهـا باعتبـارها نوعا ثالثا يسمى في الفقه بالملكية الفكرية طابعه الجوهري هو عنصر الابتكار.

وقد استقر في الفقه استخدام اصطلاح حقوق الملكية الصناعية باعتبارها حقوقا ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، كما ترد على شارات مميزة تستخدم في جذب العملاء وتميز المنتجات، وهي العلامات الصناعية والتجارية، أو تميز المنشآت، وهي الأسماء التجارية،(١١) أو تميز المحال التجارية وهي العناوين التجارية.

---

(٩) Roubier, *Le droit de la propriété industrielle* (Paris, 1952), II, no. 104. Droit clientele

(١٠) ظلت حقوق المؤلفين في مصر دون حماية تشريعية إلى أن صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الخاص بحماية حق المؤلف. وفي المملكة تحميها المادة ٢٠ من المرسوم الملكي رقم ١٧ بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣هـ.

(١١) مصطفى كمال طه، *القانون التجاري* (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٥٦م)، رقم ٨٦٣، ٨٦٧؛ أكثم الخولي، *الوسيط في القانون التجاري* (القاهرة: نهضة مصر، ١٩٦٤م)، جـ ٣، رقم ٦.

خامسًا : خطة الكتاب

في الباب الأول نبحث الملكية التجارية، وهي تمثل ما للتاجر من حقوق على محله التجاري باعتباره أهم أدوات الاستغلال التجاري، ونخصص الباب الثاني للتنظيم القانوني للصناعة في المملكة، ثم ندرس في الباب الثالث حقوق الملكية الصناعية، وفي الباب الرابع نعرض أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي حقوق الملكية التجارية والصناعية بوجه عام.

ونظرا لأنه لم يصدر حتى الآن نظام للمحل التجاري والتصرفات القانونية التي ترد عليه، سنتخذ التشريع المصري الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠م نموذجا للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.